

216686 - الزوجات شريكات أزواجهن في الحياة ، لهن حقوق ، كما أن عليهن حقوق ، وللأزواج مزيد حق وفضل .

السؤال

قرأت على النت مقالاً جاء فيه : " كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يطبخ وينظف ويكنس . إن زوجاتكم لسن عبيداً عندكم ، وإنما هن شريكات لكم ، فكونوا كمحمد صلى الله عليه وسلم " ، فهل هذا الكلام صحيح ؟ وما الأدلة من الكتاب والسنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ليس الحديث الوارد في ذلك الشأن هو باللفظ المذكور في السؤال ، ولا بهذا التفصيل ، وإنما الذي يبدو أن المذكور زاد في الأمر ، ونزله تنزيلاً جديداً ، ليثبت المساهمة من الزوج لزوجته ، والمشاطرة لها في كل شيء ، وكأنه عمل مشترك ، أو قسمة بين الطرفين .

وإنما الوارد في ذلك نموذج من كمال خلقه ، وكريم خصاله ، صلى الله عليه وسلم ، وتواضعه ، وعدم ترفعه عن شيء ، حتى إنه ليشارك أهل بيته في شأنهم ، ومهنتهم ، لا يترفع عن شيء منه .

فقد روى الترمذي (3895) وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي " .

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها : " مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ " .

رواه أحمد (26194) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " السلسلة الصحيحة " (671) .

وفي رواية له أيضا (24903) : " كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ " وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (4937) .

وروى البخاري (676) عن الأسود ، قال : " سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ

يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ " .

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (197199) .

ثانيا :

الزوجات شريكات الأزواج في الحياة ، ولهن حقوق ، كما أنه عليهن حقوق ، إلا أن للزوج مزيد حق . وكما يجب على الزوجة مراعاة حق زوجها ، كذلك يجب على الزوج مراعاة حق زوجته ، قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة/ 228 .

قال السعدي رحمه الله :

" للنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة . (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) أي : رفعة ورياسة ، وزيادة حق عليها ، كما قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) " انتهى من " تفسير السعدي " (ص/102) .

فكرّم الإسلام المرأة زوجةً ، فأوصى بها الأزواج خيرا ، وأمر بالإحسان في عشرتها ، وأخبر أن لها من الحق مثل ما للزوج إلا أنه يزيد عليها درجة ، لمسئوليته في الإنفاق والقيام على شئون الأسرة ، وبين أن خير المسلمين أفضلهم تعاملًا مع زوجته .

قال علماء اللجنة للإفتاء في السعودية :

" الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكريم المرأة ، والرفع من شأنها ، وإحلالها المكان اللائق بها ؛ رعاية لها ، وحفظا لكرامتها ، فأوجبت على وليها وزوجها الإنفاق عليها ، وحسن كفالتها ، ورعاية أمرها ، ومعاشرتها المعاشرة الحسنة " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (6 / 17) .

وللفائدة ينظر إلى جواب السؤال رقم : (70042) ، وجواب السؤال رقم : (40405) .

ثالثا :

لا شك أن النساء لسن جوارى وإماء عند أزواجهن ، يستخدموهن بالقهر والنكال ، ويعاملونهن معاملة الأسياد للعبيد والجواري ، وإنما جاءت الأصول الشرعية تقرر حسن الصحبة وطيب العشرة ، فالزوجة في الإسلام صاحبة الزوج ، وأهله وعياله ، ولم يأت في الشرع وصفها بأنها جارية خادمة عند زوجها ، ولكن : صاحبة لها حقوق ووصاية بالخير وحسن المعاشرة .

وأما ما رواه الترمذي (1163) وصححه عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) ، وحسنه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " .

وقال الترمذي رحمه الله : " وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) ، يَعْنِي : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ " .

فالمقصود الوصاية لهن بالخير ؛ كما يدل صريح الحديث ، والمعنى في وصفهن بالعواني : تشبيههن بالأسارى ، من حيث إن الأسير : ضعيف في قبضة غيره ، إن شاء أطلقه من أسرهِ ، وإن شاء لم يطلقه ، فكذلك المرأة عند زوجها : إن شاء أبقاها وإن شاء طلقها .

وليس المعنى أنهن ذليلات مقهورات عند أزواجهن قهر المأسور عند من أسره .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

" يعني : بمنزلة الأسرى ؛ لأن الأسير : إن شاء فكاه الذي أسره ، وإن شاء أبقاه ، والمرأة عند زوجها كذلك ، إن شاء طلقها وإن شاء أبقاها ، فهي بمنزلة الأسير عنده ، فليترك الله فيها " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " .

على أن الواجب ألا ننسى أيضا أن حق الزوج على زوجته : أعظم من حقها عليه ، وأن الله جعل له درجة عليها ، وجعلها قواما راعيا لها .

قال الله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) النساء/228 ، وقال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/34 .
ولذلك وجب على المرأة خدمة زوجها ، على أرجح القولين لأهل العلم في المسألة ، حتى قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : " الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ " وَقَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) يوسف/25 " ينظر : " الفتاوى الكبرى " لابن تيمية (3/106) .

وينظر إلى جواب السؤال رقم : (10680) ، وجواب السؤال رقم : (119740) .

والله أعلم .